

تقرير الندوة المغربية
الشفافية والمساءلة والرقابة العليا على المال العام في البلدان المغربية
يومي 14 و 15 نوفمبر 2023

نظم المركز الموريتاني للدراسات والبحوث القانونية والاقتصادية والاجتماعية ووحدة بحث الاقتصاد الكلي والنمو والتنمية و بشراكة مع مؤسسة هانس زايدل الألمانية وبالتعاون مع كلية العلوم القانونية والاقتصادية ، ندوة مغاربية حول موضوع. **الشفافية والمساءلة والرقابة العليا على المال العام في البلدان المغربية** يومي 14 و 15 نوفمبر 2023، وذلك في رحاب كلية العلوم القانونية والاقتصادية بجامعة نواكشوط.

وقد شارك في هذه الندوة كوكبة من الأساتذة الباحثين المنتميين إلى جامعات ومؤسسات علمية متنوعة، و بلدان مختلفة من ضمنها المغرب وتونس والجزائر وموريتانيا وليبيا. وقد تم تسليط الضوء في هذه الندوة على عدد كبير من الإشكاليات التي تثيرها قضايا الشفافية والرقابة على المال العام باعتبارها اليوم غدت ظاهرة دولية جديدة بالدراسة، وخصوصا منها ما يتعلق بالمال العام، كما شكلت الندوة مخبرا أكاديميا وعلميا لعدد من المفاهيم والمصطلحات المتداولة دوليا، ولمجموعة من المقاربات والسياسات المتبعة من قبل بلدان المشاركين في هذا المجال . كما حاول المشاركون في هذه الندوة معالجة كافة القضايا المتعلقة بالشفافية والرقابة على المال العام، من منظور مختلف تخصصات العلوم الإنسانية والاجتماعية، بغية الوقوف على مختلف الأسباب التي تدفع الى تكريس الشفافية في تسيير المال عام .

اليوم الاول الثلاثاء يوم 14 نوفمبر

الجلسة الافتتاحية التي أجريت بحضور كل من نائب كلية العلوم القانونية والاقتصادية، ورئيس المركز الموريتاني للدراسات والبحوث القانونية والاقتصادية والاجتماعية، ، ومندوب مؤسسة هانس زايدل الألمانية فرع المغرب وموريتانيا، ووحدة بحث الاقتصاد الكلي والنمو والتنمية، وقد ركزت كل هذه الكلمات الترحيبية على أهمية موضوع الندوة والسياق الذي تأتي ضمنه، معتبرين أن تنظيمها في موريتانيا لم ينجم من فراغ، ولم يأت اعتباطيا، وإنما له ارتباط باهمية الموضوع في المنطقة المغربية.



بدأت هذه الجلسة بالمحاضرة الافتتاحية قدمها الدكتور سعد بوه ولد الرقاد رئيس وحدة بحث الاقتصاد الكلي والنمو والتنمية بكلية العلوم القانونية والاقتصادية بجامعة نواكشوط حول الشفافية من خلال اصلاح المالي بموريتانيا، حيث تناول الباحث تاريخ الاصلاحات التي بشكل عام في موريتانيا قبل أن يعرج عللا الاصلاحات المالية وأنجع الأليات التي اتبعتها السلطات في موريتانيا.

الجلسة العلمية الاولى

المدخله الاولى قدمتها الدكتورة سلوى فوزي الدغيلي عضو هيئة وعميد سابق بكلية القانون بجامعة بنغازي ليبيا تحت عنوان: **الفساد المالي والإداري في ليبيا بين ضعف الدولة وإنتفاء المساءلة** تشهد ليبيا ومنذ عقد من الزمن تقريباً وجود خلل في مفهوم الدولة ومفهوم المسئول ومفهوم المؤسسة وإمكانيات إدارة أليات ضبط الفساد بشكل يحصن المسئول بحكم اقترابه من السلطة والقرار وقدرته على التأثير حتى في القضاء بحكم نفوذه وسلطانه.

من ناحية أخرى فإنه وبالرغم من وجود الأجسام الموروثة للرقابة في الدولة إلا أنها تحولت الى مراكز سياسية يستغلها الناطقون باسمها والمتحكمون في إدارتها كأداة سياسية تنتصر لمن يتحكم فيها والمسئول عنها أو الأطراف السياسية المرتبطة بها لتصبح هذه المؤسسات أدوات للتنافس السياسي على النفوذ والسلطة عوضاً عن كونها جهات يفترض في كونها أجسام تكنوقراط لا تمارس السياسة وهي المرجع للحفاظ على المصلحة العامة والمال العام، لقد تحولت هذه الأجسام من الرقابة والحرص على المال والصالح العام الى أدوات للصراع على السلطة.

هذا إذا ما أضفنا الى هذه الأسس التي لا تكافح الفساد مكافحة فاعلة، إذا أضفنا الى ذلك هشاشة مفهوم الدولة وهشاشة المؤسسات الضابطة للفساد وتسلط بعض ممن يصل الى موقع القرار والمسئولية مع انتفاء كامل لشرعية وجودهم في هذه المناصب لانعدام مرجعية وصولهم القانونية وانعدام كفاءتهم، عندها تكون هذه الدولة أو مفهومها المُدعى أرضاً خصبة للفساد بل ومنتجة له دون أي رادع.

ولعل هذا أكبر فساد من الممكن أن يطال أي دولة عندما يتحول مسئولوها الى أفراد منفلتين من أي عقاب أو رادع دستوري أو قانوني بالإضافة الى قدرتهم على فرض إرادتهم بالقوة والسلاح على كل مؤسسات الدولة التي يفترض فيها أن تضع حداً للفساد، أن الفساد الأول هو فساد أفراد السلطة الذين قادرين على شرعنة الفساد ويحللونه كل ذلك بوجود قوة مسلحة تحميهم مع انتفاء أي إمكانية للجهات الرقابية من إنفاذ إرادتها عليهم.

وبانتفاء الرادع الأخلاقي والقانوني وانتفاء شرعية المسئول وكفاءته يتحول المنصب الى مصراً للنهب والسلب لا لإدارة الصالح العام، وفي هذا الإطار ستركز المداخلة على النقاط التالية:
الجهات الرقابية خلال المراحل الدستورية التي مرت بها البلاد.

الأسباب التي ساهمت في إرساء قواعد الفساد الإداري والمالي.

المداخلة الثانية قدمها الدكتور أوكيل محمد أمين أستاذ القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، **تحت عنوان: السلطة المستقلة للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كآلية لتكريس الحكامة المالية في الجزائر**

ترمي هذه الورقة البحثية حسب الباحث لتحديد مدى فعالية التأسيس الدستوري للسلطة العليا للوقاية من الفساد ومكافحته في التصدي لجرائم الفساد ولأخطاره المختلفة، والآليات التي تمارسها في سبيل ترشيد التسيير العام المالي وترسيخ معايير الحكامة المالية لا سيما الشفافية ومشاركة المجتمع المدني في الرقابة على السياسة العمومية والانفاقية في الدولة. حيث شملت الدراسة المركز القانوني للسلطة، والأسس القانونية والأدوات المكرّسة لمساهمتها في الرقابة وترشيد صرف المال العام، لاسيما تلك الواردة في القانون رقم 22-08 المحدد لتنظيم السلطة العليا وتشكيلتها وصلاحياتها، والمعدّل والمتمم للقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.





الجلسة العلمية الثانية

المدخل الأولى: قدمها الدكتور رشيد ل بكر استاذ مؤهل بالقانون العام بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية- جامعة شعيب الدكالي- الجديدة تحت عنوان: النزاهة في الصفقات العمومية وحسب الباحث فإن موضوع الصفقات العمومية على قدر كبير من الأهمية لأنه متعلق بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية وحتى السياسية

من الناحية الاجتماعية: كونه يفتح مجالا أمام المنشآت الإنتاجية والخدماتية والتجارية الداخلية في الاستفادة من الاستثمار العمومي وبالتالي إنعاش هذه المنشآت وضمان نموها وما يترتب عن ذلك من خلق مزيد من فرص الشغل والرفع من الدخل وبالتالي تشجيع الاستهلاك وخلق الرواج.

من الناحية الاقتصادية: لأنها تؤدي إلى إنعاش النسيج المقاولاتي ولاسيما منه المقاولات الصغرى والمتوسطة وتدفعها إلى الإنتاج وإبراز الكفاءات والخبرات الوطنية وضمان تطورها ونموها.

من الناحية السياسية أيضا: كون موضوع الصفقات يسهم في تمتين الثقة بمؤسسات الدولة، لأن في ضمان نزاهة وعدالة الاستفادة من طلبات الدولة وفق شروط تنافسية عادلة وبدون محاباة ولا ميز تتعز الثقة بمؤسسات الدولة وبنزاهتها وبحرصها على المساواة بين جميع مكونات النسيج الاقتصادي والإنتاجي والتجاري، سواء من طرف المقاول المحلي أو حتى الأجنبي، فيشجعه على الاستثمار في البلاد لعلمه بسيادة القانون والمساواة والعدالة في الاستفادة من العقود الاستثمارية للدولة.

إذن فموضوع الصفقات هام بالمكان، وهو يتعدى بعده الإداري الاقتصادي المحض، ليتخذ بعدا سياسيا مرتبطا، كما قلت، بغلبة روح القانون وديموقراطية العمل المؤسساتي داخل الدول ونزاهة الصفقات هي ضد المحاباة والمحسوبية والزبونية، فلا غرابة أنه عامل مهم تصنيف الدول على مستوى مؤشر النزاهة. (لذا أشكر القائمين على اختيار هذا الموضوع).

المدخلات الثانية قدمتها الدكتور آية عباس أستاذة مساعدة في القانون العام جامعة قرطاج تونس تحت عنوان: **دور مؤسسات الرقابة العليا على المال العام في تكريس الشفافية في تونس** حيث قالت أنه تعد الشفافية من المصطلحات الحديثة وتعني ضرورة إطلاع المواطن على السياسات العمومية داخل الدولة وكيفية تسيير المال العام بهدف تحقيق مشاركة جميع الفاعلين بما يضمن الحد من مظاهر الفساد.

في الدول المتقدمة تشكل الشفافية إحدى المبادئ الأساسية للتسيير العمومي، وأحد مقومات حكمة المالية العمومية فقد لعبت المؤسسات الدولية والمالية منها خصوصا دورا رئيسيا في صياغة معاييرها ومؤشرات قياسها، كما تم فرضها كأحد أهم المعايير الواجب توفرها في تسيير المالية العمومية في إطار اتفاقيات الشراكة أو برامج مساعدات التنمية المشروطة.

لعب مؤسسات الرقابة المالية دورا هاما في تكريس الشفافية المالية وتحقيق أهدافها حيث تتيح تقارير هذه الهيئات الرقابية المعلومات اللازمة لمساءلة الحكومات والهيئات التشريعية والأسواق والمواطنين سواء كان ذلك على المستوى المحلي حيث تستعملها الهيئة التشريعية للحكم على مدى كفاءة السلطة التنفيذية في تسيير الاموال العامة ومدى التزامها بالرخص الممنوحة لها و على المستوى الدولي حيث تعتمد عليها العديد من المنظمات الدولية مثل FMI ومنظمة الموازنة المفتوحة والمنظمة الدولية للشفافية لتحديد مدى شفافية الاجراءات المتعلقة بتسيير الاموال العامة في ذلك البلد.

فماهي مؤسسات الرقابة العليا في تونس؟ وما هو الدور الذي تضطلع به؟

ما هو مآل هذه التقارير الرقابية؟ كيف يتم التعامل معها؟ ما جدوى التقارير الرقابية التي تقدمها؟ الى أي مدى يمكن لها تغيير الواقع؟ الي مدى تمكنت هاته المؤسسات من مقاومة



المدخلّة الثالثة قدمها الدكتور الطاهر ولد أحمد استاذ جامعي باحث بالمركز الموريتاني للدراسات والبحوث القانونية والاقتصادية والاجتماعية تحت بعنوان: **المرتكزات الدستورية لأجهزة الرقابة على المال العام في موريتانيا**

إن موضوع الرقابة على المال العام موضوع حساس حسب الباحث وعلى جانب كبير من الأهمية لاعتماد المشاريع الكبرى للدول وسياساتها التنموية والاقتصادية والاجتماعية على إنفاق هذا المال وفقا لما هو مرسوم له. ولا يتحقق ذلك إلا في ظل رقابة فعالة. شفافة ومنصفة. و لكي تكون هذه الرقابة مستقلة و محايدة لابد أن تستمد وجودها من بنود الدستور الذي يمثل القانون الأعلى للدول.

وقد عرفت موريتانيا الرقابة على المال العام منذ بزوق فجر الاستقلال عن طريق دستور 20 مايو 1961 الذي خول الغرفة المالية بالمحكمة العليا مهمة القيام بعمليات التأكد والتحقيق في الوقائع التي يشار إلى أنها ذات علاقة باختلاس المال العام وظلت الغرفة المالية

بالمحكمة تمارسها عملها طيلة الفترة مابين 1961-1978 فورا لانقلاب على الحكم المدني وتعليق العمل بالدستور لتدخل البلاد في وضع استثنائي خاص حكمت من خلال المواثيق الدستورية ولم تكون البلاد في هذه المرحلة تسير بمؤسسات دستورية وبالتالي لا حديث عن أجهزة رقابة مالية دستورية لتكون هذه المهمة تمارس من قبل جهاز تنفيذي عين لهذ الغرض وعرف بوظيفة المراقب العام للدولة (وهو موظف سامي برتبة وزير يتم تعيينه بمرسوم) ، وكان الجهاز الرقابي الأسمى لحماية المال العام ولم تكون هناك محكمة حسابات ومفتشية عامة ، إلا أن دخول البلاد مرحلة التعددية السياسية وتجسيد ملاح المسلسل الديمقراطي مع مطلع التسعينيات فور المصادقة شعبيا على دستور 20 يوليو 1991 كان بداية تحول في خلق جهاز رقابة جديد سمي بمحكمة الحسابات وهي وفقا للمادة 68 من الدستور تتمتع بوصفها هيئة عليا للرقابة على الأموال العمومية باستقلالية مضمونة حسب الشروط المحددة في الدستور وفي هذا القانون. لتضاف سنة 2005 وبمرسوم المفتشية العامة للدولة باعتبارها جهاز رقابي ، إلا أنها لا تركز على أساس دستوري وليست مستقلة عن السلطة التنفيذية.

اليوم الثاني الاربعاء 15 نوفمبر

الجلسة الاولى

المداخلة الاولى قدمتها الدكتورة فاطمة بوتبيب باحثة بالمركز الموريتاني للدراسات والبحوث القانونية والاقتصادية والاجتماعية تحت عنوان: **تعزيز دور المجتمع المدني في مراقبة استخدام الأموال العامة**

بدأت المحاضرة بالتساؤل عن كيف يتم تعزيز الشراكة ما بين الحكومة ومؤسسات المجتمع المدني لتأخذ دور أكبر في مكافحة الفساد؟

وماهي التدابير المناسبة لتشجيع المجتمع المدني على منع الفساد ومكافحته؟

ماهي آلية إشراك المجتمع المدني في مراقبة عمل الحكومة؟

لابد من التنبيه الى ان الإرادة السياسية هي التي تحكم العلاقة والشراكة الحقيقية بين الأطراف المعنية في مكافحة الفساد ومن أهمها مؤسسات المجتمع المدني ، ولعل هذا مانصت عليه المادة ١٣ من الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد حيث أكدت على أهمية تعزيز الشراكة بين الحكومة ومؤسسات المجتمع المدني في مكافحة الفساد.



كما ان الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد في المادة (11) نصت على مشاركة المجتمع المدني : تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة لتشجيع مؤسسات المجتمع المدني على المشاركة الفعالة في منع الفساد ومكافحته وينبغي تدعيم هذه المشاركة بتدابير مثل:

- 1- توعية المجتمع بمكافحة الفساد وأسبابه وجسامته وما يمثله من خطر على مصالحه
- 2- القيام بأنشطة إعلامية تسهم في عدم التسامح مع الفساد وكذلك برامج توعية تشمل المناهج المدرسية والجامعية.
- 3- تعريف الناس بهيئات مكافحة الفساد ذات الصلة المشار إليها في هذه الاتفاقية وأن توفر لهم سبل الاتصال بتلك الهيئات ليتمكنوا من إبلاغها عن أي حوادث قد يُرى أنها تشكل فعلاً مجرماً وفقاً لهذه الاتفاقية.

ويشمل ذلك متابعة المشاريع والبرامج، والمساهمة في إعداد التقارير المالية العامة، مما يعزز المساءلة ويعمل على تعزيز الثقة بين المواطنين والسلطات الحكومية.

كما انه يمكن تعزيز مشاركة المجتمع المدني من خلال اختيار نماذج مختلفة من التعاون مع منظمات المجتمع المدني، واثاحة الفرصة لمختلف اجهزته، بالتعاون مع الجهات الفاعلة المحلية والدولية، لتعزيز أثر المساءلة والتدقيق:

إذن وانطلاقاً من هذه الاتفاقيات فإنه لاشارك المجتمع المدني لابد من:

1. تعزيز الشفافية: زيادة النفاذ إلى المعلومات المالية والإدارية للحكومة، سواء عبر نشر بيانات مفتوحة أو توفير تقارير دورية.

2. تشجيع المشاركة العامة: تعزيز مشاركة المواطنين في جلسات الحوار العامة وجعلهم جزءاً من عمليات اتخاذ القرار.

3. توفير التدريب والتثقيف: تزويد أفراد المجتمع المدني بالمهارات والمعرفة الضرورية حول المواضيع المالية وكيفية تحليل التقارير المالية.

4. استخدام التكنولوجيا: تعزيز استخدام التكنولوجيا، مثل إطلاق تطبيقات الهواتف الذكية أو منصات الويب لمتابعة الإنفاق وتبسيط عمليات المراقبة.

5. إقامة شراكات: تعزيز التعاون بين المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الحكومية لتحقيق أهداف مشتركة في مراقبة الأموال العامة.

6. تشجيع الإبلاغ عن الفساد: إقامة آليات فعّالة للإبلاغ عن الفساد، مع توفير حماية للمبلغين عنه.

7. تعزيز الحوكمة الرشيدة: التأكيد على الحاجة إلى نظام حكومي شفاف ومسؤول لضمان استخدام الأموال بشكل فعال.

8. تشجيع المراجعة الاجتماعية: دعم المجتمع المدني في إجراء تقييمات ومراجعات اجتماعية للنفقات والمشاريع الحكومية.

تكامل هذه الخطوات يعزز دور المجتمع المدني في تعزيز الشفافية ومكافحة الفساد عن طريق مراقبة استخدام الأموال العامة.





ينظم المركز الموريتاني للدراسات والبحوث
بشراكة مع مؤسسة هانس زايدل الألمانية
وبالتعاون مع كلية العلوم القانونية
وإدارة الأعمال
ندوة مغربية
الشفافية والمساءلة والرقابة العليا
برحاب كلية العلوم

يومي 14 و 5

Fondation
Hanns
Seidel



المدخلة الثانية قدمها الدكتور حسين جنجين باحث بالمركز الموريتاني للدراسات والبحوث القانونية والاقتصادية تحت عنوان: الوظيفة الرقابية لمؤسسة القضاء المالي في موريتانيا والمغرب (أي رهان للحكمة المالية الجيدة؟).

نوهت المدخلة في بدايتها إلى أن القضاء المالي يقصد مجموعة من المؤسسات التي تتولى الرقابة العليا على المالية العمومية في البلاد والتي بالنظر إلى طريقة تشكيلها وطريقة سير عملها تكتسي طابعا قضائيا، وبهذا المعنى فإن القضاء المالي هو الذي يتولى المراقبة على تنفيذ قوانين المالية من خلال التحقق من عمليات الموارد والنفقات العمومية.

في موريتانيا تتحدد مؤسسة القضاء المالي في الهيئة التي تسمى **محكمة الحسابات** التي تم إنشاؤها بموجب **دستور 20 يوليو 1991م** الموريتاني، وتم تنظيمها بموجب **القانون رقم: 019/93 الصادر بتاريخ: 26 يناير 1993** المتعلق بتنظيم وسير عمل محكمة الحسابات، المعدل بالأمر القانوني: **006/2007** المتضمن تعديل بعض ترتيبات القانون المنظم لمحكمة الحسابات، والذي صدر بعده **القانون النظامي رقم: 032/2018 بتاريخ: 20 يوليو 2018** يتعلق بمحكمة الحسابات.

وعلى مستوى المملكة المغربية فقد تم بمقتضى **الفصل الثامن والتسعون من دستور 1996 المغربي** تأسيس **"المجلس الأعلى للحسابات والمجالس الجهوية للحسابات"** لتتولى مراقبة الحسابات الجماعية، المحلية وهيئاتها والذي عوض بالفصل: **149** من دستور **2011** الجديد. وبالتالي يمكن القول بأن الرقابة القضائية المختصة بالجانب المالي، غالبا ما نجدها مسندة لهيئات عليا متخصصة ومستقلة يطغى عليها في الغالب الطابع القضائي وتأخذ شكل محاكم مالية كما هو الحال بالنسبة للنموذجين الموريتاني والمغربي.



المدخلية الثالثة قدمها الدكتور الأستاذ محمد الداه عبد القادر رئيس المركز الموريتاني للدراسات والبحوث القانونية والاقتصادية والاجتماعية تحت عنوان: **قراءة في تقرير محكمة الحسابات 2023 (2019-2020-2021)**، تناول الباحث في مداخلته بأن التقرير تضمن 251 صفحة (مداولة رقم /002 غ م/م ح/0202/ تتضمن التقرير العام السنوي للسنوات 2019-2020-2021).

كما تطرق لتاريخ نشأة محكمة الحسابات الذي تم بمقتضى المادة 68 من دستور الجمهورية الإسلامية الموريتانية الصادر بتاريخ 20 يوليو 1991، والتعديلات اللاحقة عليه 2006-2012-2017.

أنشئت محكمة الحسابات بمقتضى المادة 68 من دستور الجمهورية الإسلامية الموريتانية الصادر بتاريخ 20 يوليو 1991، والتعديلات اللاحقة عليه 2006-2012-2017.

وانسجاما مع مقتضى هذه المادة صدر القانون رقم 93/19 الصادر بتاريخ 26 يناير 1993 المتعلق بمحكمة الحسابات والذي أضاف وظائف مختلفة للمحكمة،

كانت المادة من 68 الدستور تنص على أن: (محكمة للحسابات تساعد البرلمان والحكومة في رقابة و تنفيذ قوانين المالية)، وبعد تعديل الدستور نصت المادة 68 (جديدة) على أن :

"محكمة الحسابات هي الهيئة العليا المستقلة المكلفة برقابة الأموال العمومية.
يحدد قانون نظامي تنظيم وسير عمل محكمة الحسابات وكذلك النظام الأساسي
لأعضائها".

وتم وضع الترتيبات التشريعية و التنظيمية لهذه المؤسسة بموجب: القانون 019/93
بتاريخ: 26 يناير 1993، المحدد لتنظيم وسير المحكمة، المعدل بالأمر القانوني
رقم: 2007/06 الصادر بتاريخ: 12 يناير 2007، و صدرت بعد ذلك المراسيم المطبقة لهذا
القانون.

وتم إصدار قانون نظامي رقم 032-2018 المتعلق بمحكمة الحسابات،

كما تناول مهام محكمة الحسابات . وتطرق لنماذج من تقارير المحكمة.

لتنفيذ قوانين المالية للسنوات 2019-2020-2021:

وذهب الباحث أن كل المعطيات الواردة في التقرير يمكن الحصول عليها من موقع
الخزينة العامة للدولة.

وخلص تقرير المحكمة الى وجود خروقات عديدة للقوانين والنظم التي تحكم التصرف
في الأموال العمومية: نذكر من بينها على سبيل المثال:

- (1) عدم احترام نظام الصفقات العمومية خاصة فيما يتعلق منه باللجوء إلى المنافسة،
واحترام دقاتر الشروط وتطبيق غرامات التأخير وتوفير الضمانات والسهر على
احترام الأجال التعاقدية؛
- (2) عدم احترام بنود البرامج التعاقدية؛
- (3) عدم الوفاء بالحقوق والرسوم الجمركية في الأجال القانونية؛
- (4) عدم سداد الاقنطاعات الضريبية والاجتماعية في الأجال القانونية ؛
- (5) عدم احترام الترتيبات القانونية المتعلقة بالاكنتاب؛
- (6) منح عطايا وهبات دون أساس قانوني.

الجلسة العلمية الثانية

المداخلة الاولى قدمها الاستاذ حمودي محمد، أستاذ التعليم العالي بجامعة أحمد دراية
آدرار، الجزائر، تحت عنوان: الأطر القانونية لمكافحة الفساد في الجزائر – دراسة في
التعديل الدستوري 2020.

بغية الحفاظ على المال العام ومكافحة الفساد أقرت الجزائر بموجب التعديل الدستوري 2020 العديد من الضمانات من خلال تعديل العديد من النصوص القانونية التي تخص استراتيجية الوقاية من جرائم الفساد سواء بطريقة صريحة او ضمنية، وتوسيع الضمانات الدستورية لحماية المال العام، فنص التعديل الدستوري في الديباجة على تمسك الجزائر بالعمل للوقاية من الفساد ومكافحته بما يتماشى والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر.

كما تم ترقية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته من مجرد هيئة استشارية، هيئة رقابية والنص عليها بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ضمن المادة 204 والمادة 205 من التعديل الدستوري 2020. حيث تبنت هاته السلطة استراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحتها ومسار تنفيذها 2023-2027، ونص التعديل الدستوري على ان يتم تنظيم الصفقات العمومية بموجب قانون فصدر القانون 12-23 المتعلق بالصفقات العمومية والذي تضمن العديد من المواد التي تضمن نزاهة وشفافية تسيير المال العام .

من خلال هاته المداخلة سيتم التعرض بالدراسة والتحليل لمختلف النصوص القانونية والمؤسسية المعنية بالرقابة على المال العام في إطار تعديل الدستوري 2020 ، مع التعرض للقانون 12-23 المتعلق بالصفقات العمومية ومشروع المرسوم التنفيذي المتعلق به.

المداخلة الثانية قدمها السيد أبي ولد محفوظ محمد طالب دكتوراه في القانون الجنائي باحث بالمركز الموريتاني للدراسات والبحوث القانونية والاقتصادية تحت عنوان: **ضرورة ترسيخ المبدأ: (من أين لك هذا) بين الشرع والقانون** بدأ المحاضر حديثه

بالحمد لله الواهب المتفضل، والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد:

قال تعالى: (وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارزُقوهم فيها وَاكسوهم وَقولوا لهم قولا معروفاً)

ويقول عبد الرحمن ابن محمد ابن خلدون في مقدمته: اعلم أنّ العدوان على الناس في أموالهم ذاهب بآمالهم في تحصيلها، واكتسابها لما يروونه حينئذ من أنّ غايتها ومصيرها انتهابها من أيديهم، وإذا ذهبت آمالهم في اكتسابها وتحصيلها انقبضت أيديهم عن السعي في ذلك، .

والمال العام هو وسيلة الدولة لإنشاء المرافق ذات النفع العام، وهو وسيلة أمانها، وأمنها العام، وقد أحاطه كل من الشرع والقانون بحماية خاصة، تسعى إلى جعله في مأمن من الاعتداءات نظرا لأهميته، ورغم ذلك فإنه يتعرض باستمرار؛ لأشكال وصور مختلفة ومتكررة، في أخطر صور للاعتداء، حيث يتم الاعتداء عليه -غالبا- من المؤتمنين عليه،

بشكل يستدعي التساؤل حول سبب التجاوزات الكثيرة التي تسجل سعيًا لإحرازه بطرق مختلفة وغير مشروعة، من قبيل الاستيلاء والاختلاس والرشوة وغيرها، وقد تنبّهت لذلك المنظومة الدولية، ودقت ناقوس الخطر، وعقدت الاتفاقيات ونظمت الندوات بشأن المحافظة عليه ومحاربة العدوان عليه.

وقد ارتأينا أنه من انفع وسائل حفظ المال العام تكريس مبدأ المساءلة قديماً وحديثاً، المتمثل في السؤال من أين لك هذا؟ ونري أن معالجة هذا الموضوع تكون في هذه العجالة؛ أجدى من خلال:

- مقدمة توطر للموضوع

- الجزئية الأولى تعالج كيف نظم القانون والشرع هذا المبدأ

- تعالج الثانية معوقات تكريس المبدأ.





المدخله الثالثه قدمها الدكتور بتار ولد السالك باحث بالمركز الموريتاني للدراسات والبحوث القانونية والاقتصادية والاجتماعية تحت عنوان: **تطور فعالية المساءلة والشفافيه ودورها في الحفاظ على المال العام**، بدأ الباحث حديثه بمفهوم الشفافيه كمصطلح هي من المفاهيم المتداوله بكثره على المستوى الدولى وقد اصصحت مستهلكه بشكل كثير فى الاونه الاخيره..والشفافيه باختصار تعنى الوضوح التام فى رسم السياسات وضوحها، وهى تعنى توفير المعلومات ووضوحها. وبصفة اخرى تعنى ايضا توفير المعلومات الازمه واعلان تداولها عبر وسائل الاعلام، وكما تعنى ايضا وضوح القرارات المتخذة.

وتكمن اهمية تطبيق الشفافيه على انها عامل داعم لاستقرار ويرسخ مفاهيم التقدم السياسي لدى الدوله.

ومن خلال مداخلتنا فى الندوه سوف نعتمد على النقاط التاليه

#مرتكزات الشفافيه

لابد ان تقوم على مرتكزات ومبادئ تعتمد عليها

وضع الاليات والمسؤوليات فى القطاع العام

اتاحت المعلومه للجمهور

علانية اعداد الميزانيه ونعنى بها اتاحت المعلومه الفرعيه للجمهور

ضمان صحة المعلومات والتأكد من سلامة المالىه العامه وشفافيتها

"المساءله"

وهي التاكيد من من موافقة اعمال المسؤولين عن الوظائف الرسميه مع القوانين التى تنظم اعمالهم وقراراتهم مع تمكين المواطنين من الحصول على تلك القرارات وايه معلومه اخرى

هناك مؤشرات عن كيفية المساءله وهي

وجود وثائق تحد سياية الدوله ومشاريعها واهدافها

مدى خضوع الهيأت الدنيا للمساءله من قبل الهيأت العليا

#مدى قيام

المؤسسه بعقد اجتماعات دوريه من قبل الهيأت العليا

مدى قدرة الدوله على اعدادالتقارير للابلاغ عن الفساد

كانت تلك هي .اهم المحاور التي تناولناها فى العرض امام المشاركين فى الندوة.

المدخلة الرابعة قدمها الدكتور صو مادو استاذ متعاون بجامعة نواكشوط تحت عنوان: **معوقات التنمية في البلدان المغاربية**، أشار الباحث أنه منذ إنشاء اتحاد المغرب العربي عام 1989، المجموعة الاقتصادية الإقليمية التي تضم الجزائر وليبيا والمغرب وموريتانيا وتونس، كان التقدم في مجال التكامل الإقليمي، سواء التجاري أو المالي، بطيئا للغاية. وفي حين أن هدف اتحاد المغرب العربي هو تشجيع وضع سياسات واستراتيجيات مشتركة في كافة المجالات، فإن المنطقة تتميز بالضعف الملحوظ في تدفقات رأس المال والاستثمار والتجارة البينية المغاربية. وبالرغم من أن وراء إنشاء هذا الاتحاد تعزيز التعاون والتكامل الاقتصادي في سوق مشتركة، كان تصور معمر القذافي في البداية هو وجود دولة عظمى. إلا أن هناك العديد من العوامل الاجتماعية والاقتصادية التي تفسر هذا الأداء الضعيف، في حين يجب دعم سياسة التكامل الإقليمي بتدابير مناسبة. تشكل شبكة البنية التحتية الإقليمية، وبيئة الأعمال، والحواجز الجمركية وغير الجمركية المرتفعة بشكل خاص في المنطقة عقبات كبيرة أمام تنمية التجارة والاستثمار في المنطقة.

وتجسدت هذه الخيارات حسب الباحث فيما بعد في القمة المغاربية بزرالدة (الجزائر) سنة 1988، حيث اجتمع قادة الدول المغاربية الخمسة ليعلموا عن إنشاء مشروع اتحاد المغرب العربي بحيث تبنت قمة مراكش (المغرب) في 19 فبراير 1989.

مثلت تجربة مشروع التكامل الاقتصادي والاندماجي لاتحاد المغرب العربي استمرارية لحلم مشاريع الوحدة العربية التي تكرست بإنشاء جامعة الدول العربية بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، ومع إعلان استقلال الدول المغاربية في مطلع الستينات من القرن العشرين حلم الآباء المؤسسون بمشروع وحدوي مغاربي، في قمة وزراء الاقتصاد المنعقدة في طنجة 1964.

ب طرح مشروع تكاملي أكثر براغماتية، من خلال وضع مجموعة من الصيغ والخيارات لمستقبل الاندماج المغاربي التي تعتمد على المقاربة الاقتصادية التي وضعتها اللجنة الاستشارية المغاربية الدائمة في سنة 1967، حيث تمحور المشروع التكاملي المغاربي بين خيار الحد الأعلى بأن توقع الدول المغاربية اتفاقية الاتحاد المغاربي وفق نموذج اتفاق روما بتحديد آجال زمنية من أجل رفع القيود الجمركية والحواجز الجبائية وإنشاء سياسات اقتصادية ونقدية، مع إحداث مؤسسات مشتركة تتمتع بسلطات اتخاذ القرارات. بينما كان التصور في خيار الحد الأدنى، أن يتم إنساء اتحاد اقتصادي تدريجي بالتزامات قانونية تخضع للمفاوضات البينية حول خفض التعريفات الجمركية والمشاريع الصناعية المشتركة وفق رزنامة زمنية متفق عليها بين دول الأطراف.

تجسدت هذه الخيارات فيما بعد في القمة المغربية بزرالدة (الجزائر) سنة 1988، حيث اجتمع قادة الدول المغربية الخمسة.

أصبح موضوع التنمية حديث الساعة في المجتمع، لم يعد مقتصرًا على المهتمين والفاعلين فقط، لأن آثار برنامج التنمية يمتد إلى جميع الفئات والأعمار، وينعكس إيجابًا أو سلبًا على مستوى العيش، بل تكون الآثار مدمرة على السلم الاجتماعي في كثير من بقاع الأرض، والمتضررون من الوضع الاجتماعي السيئ نتيجة فشل برامج التنمية يحملون الدولة المسؤولية المباشرة ويعتبرونها السبب الرئيسي لما هم فيه.

المدخلات الخامسة قدمها الدكتور للشيخ سيد المختار أبوه استاذ متعاون بجامعة نواكشوط، تحت عنوان: **دور الأجهزة الرقابية في تعزيز الشفافية بموريتانيا**، وحاولت في بداية المدخلات الإشارة إلى أن مفهوم الشفافية- ودون تعمق- يطلق على العمل في العلن بطريقة تسمح بالحصول على المعلومات الكافية عن أداء المؤسسات والأجهزة الحكومية وغير الحكومية التي تستفيد من المال العام، بداية من أعلى مؤسسة في البلد وصولًا إلى أصغر هيئة حكومية، مع مراعاة الاستثناءات التي ترد على هذه الشفافية كتلك المتعلقة بحماية أمن الدولة، واحترام مبدأ السر المهني، هذا المبدأ الذي ينبغي ألا نفسره على نطاق يؤدي إلى إفراغ الشفافية من محتواها كوسيلة للحكم الرشيد، ومكافحة الفساد. فالشفافية في الحياة العامة تعد مطلبًا أساسيًا للعمليات الإدارية والتنظيمية في الأجهزة الحكومية، التي تسعى لمحاربة الفساد، والوصول لتحسين الخدمات المقدمة للمواطنين.

لقد نص القانون المنظم لمحكمة الحسابات رقم 2018/32 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2018، والمرسوم المنشئ للمفتشية العامة للدولة رقم 2022/018 الصادر بتاريخ 10 فبراير 2022، على أن من بين اختصاصات هذه الأجهزة الرقابية تعزيز الشفافية وتحقيق الحكم الرشيد، غير أن عدم تطبيق هذه النصوص والآليات المتبعة عمليًا لتنفيذها، قد يخل بالمسؤولية القانونية والأخلاقية لهذه الأجهزة في القيام بدورها، في وقت تتزايد فيه الرهانات على أهمية دور هذه الأجهزة، نظرًا لما لها من إمكانيات بشرية ومادية، وما تتوفر عليه من ضمانات في الولوج إلى المعلومات.

المدخلات السادسة والأخيرة قدمها الدكتور محمد الأمين الداه استاذ متعاون بجامعة نواكشوط باحث بالمركز الموريتاني للدراسات والبحوث القانونية والاقتصادية والاجتماعية تحت عنوان: **الحكمة وتأثيرها على التنمية المغربية**، حيث أشار الباحث في بداية حديثه عن أهمية الحكمة الرشيدة في المجال التنموي في البلدان المغربية معرجًا على تجربة كل دولة مغربية في هذا المجال.